الجمهورية اللبنانية
مجلس النوّاب
النائب ديما رشيد جمالي

دولة الرئيس نبيه برّي رئيس مجلس النوّاب المحترم،

اقتراح قانون يرمي الى تعديل الجداول المرفقة بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/09/16، لناحية استحداث نيابة عامة استئنافية ودائرة تحقيق

مقدم من النائب د. ديما جمالي

الموضوع: نتشرّف بأن نتقدّم من دولتكم بإقتراح تعديل الجداول المرفقة بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/09/16، لناحية استحداث نيابة عامة استئنافية ودائرة تحقيق

في كل من مراكز المحافظات المستحدثة: عكار (حلبا) وكسروان-الفتوح-جبيل (جونيه) وبعلبك-الهرمل (بعلبك)

و تقضلو بقبول فائق التقدير و الإحترام

Dima Jamali

المادة الاولى

نتقدم من المجلس النيابي الموقر، بهذا الاقتراح القاضي بتعديل الجداول المرفقة بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/09/16، لناحية استحداث نيابة عامة استئنافية ودائرة تحقيق في مركز المحافظة في كل من محافظات عكار (حلبا) وكسروان-الفتوح-جبيل (جونيه) وبعلبك-الهرمل (بعلبك)،

على أن تتولى المراجع المختصة، من وزارة عدل ومجلس قضاء أعلى، تطبيق تعديل الجداول وفق الآليات المعتمدة.

الأسباب الموجبة

لما كان هدف استحداث محافظات جديدة هو لتسهيل أمور المواطنين، لناحية تقديم المعاملات الرسمية أو مراجعتها وإتمامها، أمام العديد من الدوائر والمؤسسات الحكومية، بشكل لا يشكل عبئاً على المواطنين، لا لناحية الوقت ولا الكلفة ولا الجهد،

خصوصاً في المناطق حيث المسافات بعيدة، زد على أن التنقل في لبنان يُشكل عائقاً كبيراً أمام إنجاز العمل والمهمات والمعاملات، نظراً للزحمة الشديدة في معظم المناطق،

ولما كانت المحافظات الجديدة، هي شكل من اشكال تطبيق اللامركزية الإدارية التي نصّ عليها اتفاق الطائف،

ولما كانت قصور العدل هي من الأماكن التي يقصدها المواطنون بشكل كبير،

ولما كان وجود العديد من المحاكم في المناطق قد سهّل على المتقاضين الاجراءات، إلا أنه تبقى النيابات العامة ودوائر قضاة التحقيق، حيث كثافة الملفات والمراجعات والشكاوى، هي العبء الاكبر على المتقاضين وعلى القضاة ومعاونهيم، على حد سواء،

ولما كان قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2 وتعديلاته اللاحقة) قد حدد في مواده الاربع الاولى بأن دوائر التحقيق والنيابات العامة الاستئنافية إنما توجد في مراكز المحافظات حصراً،

ولما كان قد استحدث ثلاث محافظات، هي بعلبك-الهرمل وعكار (بموجل القانون 522 تاريخ 2003/7/16) وكسروان-الفتوح-جبيل (بموجب القانون رقم 50 تاريخ 2017/9/7)،

ولما قانون القضاء العدلي (مرسوم إشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/09/16، وتعديلاته اللاحقة) قد حدد مراكز دوائر التحقيق والنيابات العامة الاستئنافية لناحية الصلاحية المكانية، وفق جداول مرفقة بالمرسوم،

ولما كان من شأن استحداث دوائر تحقيق ونيابات عامة استئنافية في مراكز هذه المحافظات الثلاث، تخفيف الضغط الكبير والهائل الحاصل في مراكز محافظات لبنان الشمالي (طرابلس) وجبل لبنان (بعبدا) والبقاع (زحلة)،

(عِلما أن في بعلبك محام عام، وليس نائب عام استئنافي، وقاضي تحقيق وليس دائرة تحقيق، حتى أن محكمة الجنايات لبعلبك، تعقد جلساتها في زحله)